

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسرير	الاشسسنراكسات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	<u>ئ</u> ـــ	٦ انبور	۲ انبر	
ادارة الطبعة الرسمية _ 1 شارع ميد القادر بن مبارك (٦٦ - ٨٠ - ٦٦	E2 46	14 دج ۲۰ دج	جه ۸ ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من العدد ٢٥ر، دج ولمن العدد للتبين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الاحيرة منك لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، تؤدى من لقبيم العنوان ٣٠ر، دج ـ لمن النشر على أساس ١٩٥٠ دج للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم ٦٩ - ٥٨ مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل البحري والمبرم بين حكومة الجمهورية المجازائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية والموقع عليه بالجزائر فى ١١ مارس سنة ١١٨مه ١٩٦٩

قوانين واوامسر

- أمر رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن التمانون الاساسي للقضياء (استدراك)

- أمر رقم ٦٩ - ٦٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد مهلة الترخيص للمحامين لدى المجلس الاعلى

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١١ مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بوظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الاداري

رافق مرسوم رقم ٦٩ – ١١٢ مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام المدرو الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بوظيفة مدير الدروس والتمارين لمركز التكوين الاداري ١٩٠٠

وزارة الصدل

ـ قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن نجاح مترجمين قضائيين معاونين فى الامتحان المهني للادراج فى سلك المترجمين .

_ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول معاوني المكتب وأعوان المكتب في سلك مستكتبى الضبط .

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة الناجحين في المسابقة قصد توظيف كتاب ضبط

ــ قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٩٢١

وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١١٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التزام الطلاب المعلمين في مدرسة المعلمين بالخدمة مدة خمس سنوات ١٢١٩

_ قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الشهادات أو المؤهلات التي يمكن أن تفتح الباب للتسجيل في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليسم المتوسط أو للاعفاء منها .

ـ قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو منة ١٩٦٩ يتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتح الباب للاعفاء من اجازة ليسانس النعليم بقصد اجتياز شهادة الكفاءة للاسات في التعليم الثانوي أو التقني (كابيس أو كابيت).

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ – ١١٥ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٦ – ١٢١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات المتجارية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة .

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ اللوافسق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتاران وسبعون آرا وخمسون سنتيارا بالمكان المعروف « شعبة المداغ » الى بلدية بريان وذلك لتشييد مركب رياضى

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافــق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبني مـن املاك الدولة ، يتألف من ٣ غرف ومرافق واقع بالميلية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامـن الوطنى) لجعلها مكاتب لفرقة الشرطة بالميلية

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافىق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقاد مبني داخل في املاك الدولة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والذي يشغله حاليا مكتب الضرائب المباشرة بالعين البيضاء .

- قرار مؤرخ فی ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتعلق بمنح قطعة ارض بمرشيش لاجل بناء قسمين ومسكن بمرشيش ١٦٦

قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة والكائنة على طول الضفة اليسرى من وادي مزي .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص القطعة التي تقدر مساحتها بد ٥ هكتارات من املاك الدولية (ملك داود قع سابقا)لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية للبنات فيهسا

- قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابسريسل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة غنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل عن قطعة ارض داخلة فى املاك الدولسة تحمل الارقام ١٠٢ الى ١٠٥ واقعة وسط القرية على جانب الطريق الوطني رقم ٤٤ تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ١٠٠ ١٦٠ تقريبا لاجل بناء ٨ اقسام و٦ مساكن .

ـ قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجانا عن ارض لفائدة المجلس الشعبي البلدي لمدينة الاغواط والكائنة « بقصر البزايم » تبلغ مساحتها ٣٥ آرا وسنتيارين لبناء مدرسة تشتمل على ٣ اقسام .

اعسلانات وبلاغات

- اعلانان مؤرخان فى ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلقان بالايداع القانوني لملغات تأسيس الحالة المدنية فى بلدية تمنراست ه.

ـ اعلانات مؤرخة فى ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بالايداع القانونى لملفات تأسيس الحالة المدنية فى بلدية الميزي .

اخسسبان

- تصریح بناسیس جمعیات

SYA

اتفاقات دُوليّة

امسر رقسم ٢٩ - ٥٨ مسؤرخ في ١٤ جمسادى الاولى عسام ١٩٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المسادقة على الاتفاق المتملق بالنقل البحري والمبرم بين حكومة الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشميية وحكومة الجمهورية البلغارية الشمييسة والمسوقع عليه بالجنزائس في ١١ مسارس سنسة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل البحري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية والموقع عليه بالجزائر في 11 مارس سنة 1979 ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التعلق بالنقل البحري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية والموقع عليه بالجزائر في المريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ .

هواري بومدين

اتفاق النقل البحسري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية اذ تحرصان على تنمية العلاقات البحرية التجارية بين بلديهما على شكل منسجم ، فقد قررتا ابرام اتفاق ملاحى على الوجه التالى :

المسادة الاولى

يقوم التعاون بين البلدين في ميدان الملاحة البحريسة لتجارية ، على اسس المساواة في الحقوق واحترام السيادة الوطنية ومصالحها والفائدة المشتركة والمساعدة المتبادلية ،

الــادة ٢

طبقا للمادة الاولى من هذا الاتفاق ، يقدم الطرفان المتعاقدان كل جهد ممكن لانشاء الاتصالات الثنائية او المتعددة الاطراف بين المصالح المسؤولة لبلديهما لاجل النشاطات الخاصة بالنقل البحري وبين الهيئات البحرية التابعة لكلا البلدين .

السادة ٣

يطبق هذا الاتفاق في اراضي الجمهـورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية من جهة وفي اراضي الجمهورية البلغارية الشعبية من جهة أخرى.

المسادة }

ا - أن أصطلاح « سغينة الطرف المتعاقد » يعنى كسل سفينة تابعة للملاحة البحرية التجارية ترفع علم هذا الطرف طبقا لتشريعه .

٢ ــ وان اصطلاح « ملاح السفينة » يعني كل شخص مكلف خلال رحلة السفينة بممارسة مهام مرتبطة باستغلال السفينة او صيانتها والمقيد اسمه في جدول البحارة .

المسادة م

لايمكن النقل البحري بين الموانيء البلفارية الا بواسطة سفن تحمل العلم الخاص باحد, الطرفين المتعاقدين .

المسادة ٦

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون في ميدان النقل البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البلغارية الشعبية ، ويعترفان بان من حق كل من اسطوليهما التجاريين الحامل للعلم حصة مساوية في النقل المحدد على اساس القيمة الكاملة لاجرة النقل .

المسادة ٧

يكلف الطرفان المتعاقدان ، بمجرد التوقيع على هداه الاتفاقية ، المصالح الخاصة بتجهيز السفن في بلديهما ، بتأسيس لجنة مختلطة لحركة النقل البخري تضم تجهيزات كل منهما بقصد تنظيم حركة النقل بين بلديهما .

المسادة ٨

يبدل الطرفان المتعاقدان كل جهدهما لاشراك سفنهما في نقل جميع البضائع بين موانيء بلديهما واستبعاد كل تمييز قد يقع بين سفن البلدين المخصصة لحركة النقل ، وبالتعاون على ازالة العراقيل التي من شانها ان تؤخر تنمية المبادلات الملاحية بين موانيء البلدين والنشاطات المختلفة انتابعة لهذه المبادلات .

المسادة ٩

ا ـ يقوم كل طرف متعاقد بواسطة الشركة الوطنية التابعة له ، بالتمثيل العام في موانئه للسفن التي تحمل علم الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ـ تقبل فى المبادلة الاقليمية الخاصة بالطرف المتعاقب وفى موانئه ، سفن الطرف المتعاقد الآخر وبحارتها والمسافرون عليها والبضائع المسحونة فيها ، حيث تمنح لها شروط الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لكل مايتعلق بالدخول فى الموانيء والاقامة ومفادرة الموانيء واستعمالها لاشغال التحميل والتنزيسل وركوب المسافرين ونزولهم وتنفيذ كل العمليات التجارية واستخدام المصالح المخصصة للملاحة البحرية التجارية .

٣ ـ لاتطبق احكام الفقرة السابقة على اشفال الملاحــة والنشاطات والنقل المخصصة قانونا بكلمن الطرفين المتعاقدين ولا سيما بخدمات الميناء والقطر البحري والارشاد الوطني للسفن والصيد البحري كما لاتطبق على اقامة الاجانب .

المسادة ١٠

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، في نطاق القوانين والانظمة الخاصة بموانثهما ، التدابير الضرورية للاختصار بقدر الامكان ، من مدة ارساء السفن في الموانيء ، وبتبسط استكمال الاجراءات الادارية والجمركية والصحية الجاري بها العمل في الموانيء المذكورة .

وتمنح الشروط الخاصة بالدولة الأكثر رعاية ، فيمــــا يخص هذه الاجراءات .

المسادة ١١

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية السفن الخاصة بالطرف المتقاعد الآخر المثبتة بموجب الوئسائق الموجودة على ظهر هذه السفن والمسلمة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وانظمته والمعترف بها من قبله .

المسادة ١٢

يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادات الحمولة المسلمة من السلطات المختصة او المعترف بها منها ، ويجري حساب حقوق ورسوم الملاحة وتسديدها على اساس هذه الشهادات دون حاجة لكيل جديد .

المسادة ١٣

ا _ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق هوية البحار المسلمة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر •

وان هذه الوثائق تنشىء الحق لاصحابها بالنزول للبر خلال وجود السفينة فى ميناء التوقف ، على ان يوجد اسمه فى جدول بحارة السفينة وعلى القائمة المسلمة لسلطات الميناء وشريطة أن تكون هذه الوثائق مشفوعة بتأشيرة التوقف وينبغي على هؤلاء الاشخاص ان يمتثلوا للمراقبات النظامية حين نزولهم من السفينة وعودتهم اليها .

٢ ـ ان كل شخص حائز على وثائق الهوية لا يرد اسمه فى جداول السفينة ، يحق له العبور على اراضى الطرف المتعاقد الآخر ليلتحق بوظيفته على ظهر سفينة موجودة فى ميناء الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط ان تكون هذه الوثائق مشفوعة بتاشيرة الطرف المذكور ومرفقة بامر بالالتحاق .

وتمنع هذه التأشيرات من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد في اقصر المهل الممكنة ، وتسرى صلاحيتها لمدة

محددة باربعة (٤) ايام متعاقبة يمكن مدها بصفة استثنائية السباب صحيحة يعود تقديرها للسلطات المختصة •

٣ ـ عند ما ينزل احد البحارة الحائز على وثيقة الهوية المسار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر للدواعي الصحية المتأتية من طروف الخدمة أو لاسباب اخرى معترف بصحتها من قبل السلطات المحلية ، فان هذه الاخيرة تمنع البحار المعنى الاجازات الضرورية لتمكينه من الاقامة في اراضيه ، في حالة معالجته الاستشفائية ، ومن الرجوع الى بلده الاصلي أو الالتحاق بميناء آخر للابحار، لا يرخص لربان السفينة الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو لاحد البحارة المعين من طرفه بالنزول من السفينة لمقابلة القنصل أو ممثل الشركة ،

المسادة ١٤

يجوز لربابنة السفن التي يرفرف عليها علم احد الطرفين المتعاقدين ، والتي ينقص عدد بحارتها بسبب مرض أو دواع أخرى ، ان يكملوا عدد بحارتها في البلد الآخر ليتمكنوا من متابعة رحلتها وضمان سلامة الملاحة فيها مع التقيد بقوانين وانظمة السلطات المختصة •

ويطبق على البحارة التكميليين نظام البلد التابع له بحارة السفينة ·

المسادة ١٥

يمنح كل طرف متعاقد المساعدة الطبية التي لابد منها لبحارة سفن الطرف الآخر المتعاقد طبقا لقوانينه وانظمته

المسادة ١٦

١ ــ ليس للسلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تنظر في النزاعات الناشبة في البحر أو الميناء بين مجهز السفينة أو الربان أو الضباط أو البحارة ، أو بصفة عامة ، بالنسبة للعمل المنجز عن ظهر السفينة الحاملة لعلم الطرف المتعاقد الآخر ٠

٢ ــ ولا تتدخل السلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين
 على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الآخر الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الأول الا في احد الاحوال التالية :

- اذا قدم طلب التدخل من القنصل أو جرى بموافقته ، - اذا كان النزاع أو عواقبه تخل بالهدوء والنظام العامين في البر أو الموانىء أو يضر بالسلامة العامة ،
- اذا كان النزاع يعنى اشخاصا أجانب عن بجارة السفينة . ٣ ـ لا تخل احكام هذه المادة بحقوق السلطات المحلية بالنسبة لتطبيق القانون والنظام الجمركي والصحة العمومية وتدابير المراقبة الاخرى المتعلقة بسلامة البضائع وقبول الأجانب .

المسادة ١٧

اذا غرقت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين قرب شواطئ الدولة الاخرى أو اصطدمت أو أصابها ضرر ، فان السلطات المختصة لهذه الدولة ، تمنح للمسافرين والسفينة وشحنتها ، نفس الحماية والإسعاف التي تحضى بهما سفينة تحمل علمها فاته .

ولا تخضع شحنه ومؤونات السفينة المتضورة لرسم الجمارك اذا لم تخصص للاستهلاك او تستعمل في عين المكان . يخضع تطبيق هذا المقتضى لاشتراطات الاتفاقية المتعلقة بتواحيد بعض القواعد الخاصة بالاسعاف والانقاذ البحري ، واللبرمة في بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والملاحق

المسادة ١٨

يؤمن الطرفان المتعاقدان تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في النزاعات المتعلقة بالقضايا التجارية أو غيرها والخاصة بالاشخاص القانونيين أو المؤسسات أو المواطنين ، ويشترط لحل النزاع من قبل المحكمة التحكيمية لكل بلد ان يستمع على الوجه المشروع لاطراف الخصومة •

ولا يجوز احتجاز أو ايقاف سفن الشركات الوطنية المبحرة والرافعة لعلم احد الطرفين المتعساقدين في مواني، الطرف المتعاقد الآخر تلبية لاى داع وطنى أو شكوى •

المسادة ١٩

لا تسرى احكام هذا الاتفاق على السفن الحربية العائدة للطرفين المتعاقدين م

المسادة ٢٠

يتم دفع اجور السفن ورسوم الموانى، والمصاريف المتعلقة باصلاح السفن والخدمات المؤداة لها ونفقات نقل وتموين السفن حين التنزيل والتحميل فى موانى، احد الطرفين المتعاقدين طبقا لشروط اتفاقية الدفع المطبقة بين البلدين ووفقا لكل بروتوكول اضافى متعلق بها .

وتؤدى نفقات انواع الوقود والزيوت بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل وفقا لمآل البروتوكول الاضافي لاتفاقيسة الدفع •

المسادة ٢١

لاجل التطبيق المسترك لاحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ من هذا الاتفاق ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المساورات بينهما وتبادل المعلومات بواسطة الهيئتين المختصتين في بلديهما وهما:

بالنسبة للجزائر:

- وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- مديرية الملاحة البحرية التجارية .

بالنسبة لبلغاريا:

_ وزارة النقــل .

كما تتشاور ها إن الهيئتان عند الحاجة لتنسيق أنظمتهما التقنية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية ٠

المسادة ٢٢

يسرى مفعول هذا الاتفاق المعقود لمدة خمس سنوات ابتداء من آخر تبليغ يتضمن استكمال اجراءات المصادقة .

ويمكن أن يتجدد هذا الإتفاق تلقائيا عند أنتهاء هذه المهلة المسئة أخرى ما لم يفسخه أحد الطرفين المتعاقدين

بشرط أن يشعر الآخر بذلك قبل سنة أشهر بواسطة أخبار مسبق •

وحرر بالجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٩ على نسختين باللغة الفرنسية معتبرتين على حد سواء ٠

عن حكومة عن حكومة الجمهورية البلغارية الشعبية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الغارجية وزير الشؤون الغارجية ايفان باشيف عبد العزيز بوتفليقة

الجزائر في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩

من رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى رئيس وفد الجمهورية البلغاررية الشعبية ،

سيدى الرئيس،

بناء على أشغال الدورة الرابعة للجنة المختلطة الجزائرية البلغارية المنعقدة بالجزائر من ٦ الى ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ولا سيما مفاوضاتنا المتعلقة بمشروع اتفاق النقل البحرى ، أتشرف وأطلب منكم بأن تتكرموا وتؤكدوا لى موافقتكم على أن يدرج وفاء أجرة النقل بالسفن في اطار المدفوعات الجارية المنصوص عليها في اتفاق الدفع الجزائري _ البلغارى المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

ولهذا الغرض ، فاننى أقترح عليكم ، بأن تعدل المادة ١ من بروتوكول التجديد الخاص باتفاق الدفع الموقع بالجزائر فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بين حكومتينا والتالى نصها :

اللدة ٢ : النقطة العاشرة من اتفاق الدفع والتي تنص على ما يلي :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل والتموين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على الوجه التالى :

مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ، المحملة أو المفرغة للبضائع ، باستثناء الوقود والشحوم التي تدفع قيمتها بالعملات القابلة للتحويل ،

وأن تصاغ على الوجه التالى :

Control of the Contro

المادة ۲ : النقطة ۱۰ من اتفاق الدفع والتنَّى تنص عـلى ما يلي :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل والتموين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على الوجه التالى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل والتموين للسفن المحمسلة أو المفرغة للبضائع ومصاريف استنجار السفن ، باستثناء الوقود والشحوم التي تدفيع قيمتها بالعملات القابلة للتحويل » •

فارجو منکم سیدی الرئیس ، أن تتفضلوا وتؤكدوا لى موافقتكم على ما سبق بیانه •

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول أسمى اعتبارى •

الجزائر في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩

من رئيس وقد الجمهورية البلغارية الشعبية ،

الى رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سيدى الرئيس ،

القد تفضلتم ووجهتم الى الرسالة التالية :

« بناء على أشغال الدورة الرابعة للجنة المختلطة الجزائرية البلغارية المنعقدة بالجزائر من ٦ الى ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ولا سيما مفاوضاتنا المتعلقة بمشروع اتفاق النقل البحرى ، أتشرف وأطلب منكم أن تتكرموا وتؤكدوا لى موافقتكم على أن يدرج وفاء أجرة النقل بالسفن في اطار المدفوعات الجارية المنصوص عليها في اتفاق الدفع الجزائري _ البلغاري المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ٠

ولهذا الغرض ، فاننى أقترح عليكم ، بأن تعدل المادة ١ من بروتوكول التجديد الخاص باتفاق الدفع الموقع بالجزائر فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ بين حكومتينا والتالى نصها :

المادة ۲: النقطة العاشرة من اتفاق الدفع والتي تنص على ما يلي :

« مصاريف تصليخ السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل والتموين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على الوجه التالى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل المفرغة للبضائع ، باستثناء الوقود والشحوم التى تدفع قيمتها بالعملات القابلة للتحويل »

وأن تصاغ على الوجه التالى :

المادة ۲: النقطة ۱۰ من اتفاق الدفع والتي تنص على ما يلى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل والتموين للسفن المحملة أو المفرغة للبضائع ، تعدل على الوجه التالى :

« مصاريف تصليح السفن وخدمات السفن ومصاريف النقل والتموين للسفن المحمسلة أو المفرغة للبضائع ومصاريف استنجار السفن ، باستثناء الوقود والشحوم التي تدفيع قيمتها بالعملات القابلة للتحويل »

فأرجو منكم سيدى الرئيس ، أن تتفضلوا وتؤكدوا لى موافقتكم على ما سبق بيانه »

وانى أتشرف وأؤكد لكم موافقتى على ما سبق بيانه • وتفضلوا سيدى ألرئيس ، بقبول أسمى اعتبارى •

الجزائر في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩

من رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى رئيس وفد الجمهورية البلغارية الشعبية سيدى الرئيس ،

بالاشارة الى كيفيات تطبيق المادة ٥ من بروتوكول اتفاق النقل البحرى ، أتشرف وأعرض ما يلى :

لتطبيق أحكام المادة ٥ من الاتفاق المتعلق بالنقل البحرى فان السفن المستأجرة من أحد الطرفين المتعاقدين ، تعتبر من السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر ٠

ان الطرف المتعاقد الذي يفتقر الى الوسائل اللازمة لانجاز حصته في حركة النقل ، يتعهد بمشاورة الطرف المتعاقد الآخر ، على وجه الأولوية ليقوم بسد احتياجاته من السفن وأن الطرف المتعاقد الطالب لا يكون ملزما بقبول عروض الطرف المتعاقد المطلوب منه الا اذا كانت شروط استنجار السفن وبصفة خاصة معدلات الاستئجار الخاصة بها مقدرة كشروط تنافسية ، بالنسبة الى الشروط نفسها والمعدلات الحالية الجارية في السوق الدولية لأجرة النقل وفي حالة العكس أو في حالة عسدم المكان الطرف المتعاقد المطلوب منه في أن يضع تحت تصرف الطسرف المتعاقد الطالب الوسائل المطلوبة منه ، فيمكن لهذا الاخير أن يستأجر من السوق الدولية ،

وأرجو أن تتكرموا بتأكيد موافقتكم على ما سبق بيانه • وتفضلوا سيدى الرئيس ، بقبول أسمى اعتبارى •

الجزائر في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩

من رئيس وفد الجمهورية البلغارية الشعبية الى رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سيدى الرئيس ،

لقد تفضلتم ووجهتم الى الرسالة التالية :

« بالاشارة الى كيفيات تطبيق المادة ٥ من بروتوكول اتفاق النقل البحرى ، أتشرف وأعرض ما يلى :

لتطبيق أحكام المادة ٥ من الاتفاق المتعلق بالنقل البحرى فان السفن المستأجرة من أحد الطرفين المتعاقدين ، تعتبر من السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر ٠

ان الطرف المتعاقد الذي يفتقر الى الوسائل اللازمة لانجاز حصته في حركة النقل ، يتعهد بمشاورة الطرف المتعاقد الآخر ، على وجه الأولوية ليقوم بسد احتياجاته من السفن وأن الطرف المتعاقد الطالب لا يكون ملزما بقبول عروض الطرف المتعاقد الطالب منه الا اذا كانت شروط استئجار السفن وبصفة خاصة معدلات الاستئجار الخاصة بها مقدرة كشروط تنافسية ، بالنسبة الى الشروط نفسها والمعدلات الحالية الجارية في السوق الدولية لأجرة النقل ، وفي حالة العكس أو في حالة عدم امكان الطرف المتعاقد المطلوب منه في أن يضع تحت تصرف الطلب الوسائل المطلوبة منه ، فيمكن لهذا الاخير أن يستأجر من السوق الدولية ،

وأرجو أن تتكرموا بتأكيد موافقتكم على ما سبق بيانه ، وانى أتشرف وأؤكد لكم موافقتى على ما سبق بيانه . وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول أسمى اعتبارى .

grand de la companya de la companya

فتوانين والوامنة

امسر رقم ٦٩ ـ ٢٧ مسؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للقضساء (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

بدلا من:

يقرر مايلي:

خاصعین الی وقت ادراجهم ، لاحکام الامر رقم ٦٢ _ ٠٤٩ المؤرخ فی ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار الیه اعلاه . (والباقی بدون تغییر) .

أمر رقم ٦٩ ـ ٦٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الوافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد مهلة الترخيص للمحامين لدى، ١١ بلس الاعلى

بأسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ فى ١٨ يوئيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١١ منه ، والمعدل بالقانون رقم ٦٥ - ١٩ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفهبر سنة ١٩٦٦ ورقم ٦٧ - ٢٧٧ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩. ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تمدد لسنتين ، مهلة الثلاث سنوات المتعلقة بالترخيص للمحامين لدى المجلس الاعلى ، والمنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ – ٢١٨ المؤرخ فى ٨٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٥٦ – ٩٤ المؤرخ فى ٣ دى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وبالامرين رقم ٦٦ – ٣٢٤ المؤرخ فى ٥٥ رجب عسام ١٣٨٦ الموافس ٩ نسوفمبر سننة ١٩٦٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، وذلك رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، وذلك ابتداء من ٨٨ يونيو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق. ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١١١ مؤرخ في ١٥ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتطق بوظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الادارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبعقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة . ١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم

74 - 179 المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايسو، سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ جايو سنة ١٩٦٨)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المـوُرخ في ٢٤ ذي القعدة عـام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري وتسييرها ولا سيما المادة ٩ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان وظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الادارى تشكل وظيفة نوعية .

المادة ٢: يمكن أن يعين لوظيفة الكاتب العام لمركز التكوين الادارى ، المتصرفون من الدرجة الرابعة لرتبتهم والمثبتون لأقدمية اربع سنوات فيها •

المادة ٣ : تحدد بـ ٥٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة الكاتب المام لمركز التكوين الادارى .

المادة ٤: ان شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٢ مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : خلافًا لأحكام المادة ٢ أعلاه يمكن أن يعهد في غضون منتين وفي حالة عدم وجود متصرف بالوظائف النوعية للكاتب العام لمركز التكوين الادارى ، الى الملحقين الاداريين المثبتين لاقدمية سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

المادة ٦: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ ، .

هواری بومدیسن

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٢ مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بوظيفة مدير الدروس والتمارين لمركز التكوين الاداري

> أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ١٦٩ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن وظيفة مدير الدروس والتمارين للركز التكوين الاداري تشكل وظيفة نوعية .

المادة ۲: يعين مدير الدروس والتماريس بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير مركز التكوين الاداري اما من بين افراد سلك التعليم فى المركز ، والمثبتين لأقدمية ٤ سنوات من الخدمات الفعلية في التعليم ، واما من بين المتصرفين الحائزين على شهادة واحدة فى ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو الحائزين لدبلوم المدرسة الوطنية للادارة ، الذين ادركوا الدرجة الرابعة من رتبتهم والمثبتين لأقدمية ٤ سنوات فيها ٠

المادة ٣: تحدد بـ ٧٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقـة **بالوظيفة النوعية لمدير الدروس والتمارين ..**

المادة ؟ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير الدروس والتمارين الموظفون المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه والمرسمون في رتبتهم وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة اربع سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٥: تلغى جميع الاحكام المختلفة لهذا المرسوم ١٠

المادة ٦: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ مایو سنة ١٩٦٩ يتضمن نجاح مترجمين قضائيين معاونين في الامتعان المهنى للادراج في سلك المترجمين

بموجب قرآر مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩. مـايــو سنة ١٩٦٩ صرح نهــائيا بنجــاح المترشحين الأتية اسماؤهم في الامتحان المهني للادراج في سلك المترجمين :

> مصطفى شعلال أحمد أبي عياد أحمد عاشور حميدو دولاش محمد الكبيش محمد بن ادريس ادریس قاضی مولای أحمد بورصالي أحمد ابراهيمي محمد كبيسو

قراد مؤرخ في ٣ ربيع الآول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول معاوني المكتب واعوان المكتب في سلك مستكتبي الضبط

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ صرح نهائيا بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في الامتحان المهنِّي قصد الادراج في سلك مستكتبي الضبط:

> منصور بولكفوف فاطمة خالدي ليلى خلف الله مسعود بوشناق يوسف بوعون معمر مجاهد ميمي دحـي مسعودة دحموش بلعباس محتوقي محمد مقدم حليمة الفيلالي عبد الرحمن اوعطار وهيبة فكنوس محمد الطاهر ربيع عاشور حمداني مصطفى تهمي إفاطمة الزهراء ايخدالم خديجة تريكسي كمال كرمان

om of the second of the second

بشير زقاغ العمرى

قسرار مؤرخ في ١٥ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الوافسق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة الناجحين في المسابقية قصد توظيف كتاب ضبط

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٥٠ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق في المسابقة المترشحون الآية اسماؤهم لتوظيف كتاب ضبط:

عبد القادر مداكن الازهـ عبود
ساسي الذئب منصور أكتوف
عثمان فنكروز عبد القادر السنوسي
ابراهيم بوعقل محمد شمخي
عبد القادر الهاشمي خيرة عمري
عبد الكريم حنطابلي عبد القادر عمـرو
على استعبد أحمد بوعنـاني
عبد الله نجمـة

قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافــق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق امر الموافق على المرابع المدين عالم وكيل الدولة المساعد لدى محكمة العامرية بنفس الصفة الى محكمة الريس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠٥ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد بوقسووة القاضى بمحكمة الابيض سيدى الشيخ بنفس الصفة الى محكمة العين الصفراء ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠٠ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بالحارثي مكناسي القاضي بمحكمة سميدة بنفس الصفة الى محكمة آرزيو .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۹ نقیل السید محمد صاری القاضی بمحکمة سیق بنفس الصفة الی محکمة آرزیو .

وزارة التربية الوطنية

مرسسوم رقم ٦٩ - ١١٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التزام الطلاب الملمين في مدرسة الملمين بالخدمة مدة خمسسنوات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ فى اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وإنشاء مدارس الملمين الابتدائية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: ان التسلاميذ المعلمين المزاوليسن دروسهم بمدارس المعلمين في الولاية يلزمون عند نهاية دروسهم ونهاية سنة التكوين المهني ، بالخدمة في مصالح التربية الوطنية خلال مدة ٥ سنوات تقسم على الوجه التالى:

ـ سنتان بصفة تلاميذ منتفعين من منحة مدارس المعلمين ،

ـ ثلاث سنوات بصفة موظفين متمرنين .

اللادة ٢: يترتب على كل انقطاع في تنفيذ التزام التلميل المعلم ، رد المكافآت ونفقات الصيانة ويشكل ذلك تركا للوظيفة .

اللادة ٣ : يمكن منح استثناءات من قبل وزير التربية الوطنية طبقاً لاحكام المادتين ٤ وه بعده .

المادة ؟: يمكن للتلاميذ المعلمين في السنة الثالثة والسنية الرابعة أن يرشحوا انفسهم للمسابقات التي تمكنهم من دخول مدارس تكوين المعلمين وذلك بعد صدور الرأي الموافق مين مجلس الاساتذة ، وطبقا للاحكام التنظيمية الضابطة لتلك المسابقات .

المادة ٥: يجوز أن يؤذن للتلميذ المعلم ، بناء على اقتراح مجلس الاساتذة لمدرسة المعلمين والسرأى المطابق لمفتش الاكاديمية ، أن يتابع دروسه في أحدى الكليات أو أية مؤسسة للتعليم العالي ، وفي هذه الحالة يمكن أن يمنح توقيف الالتزام الخماسي من طرف وزير التربيسة الوطنية لسنتين قابلتين للتجديد مرتين .

ويعين المعني تلقائيا بعد مدة التوقيف ، وبناء على اقتراح مدير التعليم العالي ، في وظيفة للتعليم مناسبة لشهاداتيه الجامعية .

المادة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم · المادة ٧: ينشر هــذا المرســوم فى الجريــدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الشهادات أو المؤهلات التى يمكن أن تفتح الباب للتسجيل فى اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط أو للاعفاء منها

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامل رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن المقانون الاساسى الخاص لأساتذة التعليم المتوسسط ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٦٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمسن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تخول الإجازات المبينة أدناه الحق في التسجيل في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط في القسم أو الاقسام المناسبة لها:

- ــ البكالوريا أو شهادة مقبولة قانونا على وجه المعادلة ،
 - الشهادة العليا للكفاءة (النظام القديم) ،
- الاجازة لتلميذ متخرج من المدرسة الوطنية المهنية المقديمة لدلس ،
 - الشهادات المهنية لرسام في:
 - الصناعة والميكانيكا ،
 - ب) البناء والاشغال العمومية ،
 - ج) الاسمنت المسلح والهندسة المدنية
 - ـ شهادة التقنى ،
 - ٠ ـ شهادة التعليم الصناعي ،
 - شهادة التعليم التجارى (النظام الجديد) ،
 - شهادة التعليم التجاري (التعليم الثانوي) ،
 - الشهادة العليا للدروس التجارية ،
 - شهادة المعلم المتخصص ،
 - الشهادة المهنية للمحاسبة ،
- شهادة الامتحان التمهيسسدى لاجازة الخبير المحاسب (القسم الاول) ،
 - الشهادة المهنية للكاتب ،
 - الشهادة المهنية للبائع ،
- ـ دبلوم الدولة للقابلة (غير الحائزة على البكالوريا) ،
- ـ دبلوم الدولة لرعاية النسل والطفل (غير الحائزة على البكالوريا) ،
- دبلوم الدولة للمساعدة الاجتماعية (غــير الحائزة على البكالوريا) ،
- شهادة التعليم الاجتماعي (التعليم الثانوي) أو شهادة التعليم الاجتماعي (النظام الجديد) ،
- ـ شهادة التعليم المختص بالفنادق (التعليم الثانوي) ،
 - شهادة الكفاءة للتكوين الغنى العالى .

- دبلوم الجائزة الاولى لمعهد الموسيقى الممنوحة عن مادة موسيقية ،

- دبلوم الدروس الفلاحية للتعليم الثانوي المسلمة من قبل وزير الفلاحة ،

- دبلوم للتقنى في الفلاحة ،

- شهادة الكفاءة للأساتذة المساعدين المسلمة من دار المعلمين للأساتذة المساعدين بتونس (غير الحائزين على البكالوريا) •

اللادة ٢: يعفى من الاختبارات النظرية أو التقنية (القسم الاول) من شهادة الكفاءة للأستاذية فى التعليم المتوسط المترشحون الحائزون على الشهادات أو المؤهلات المبينة أدناه:

القسمان الاول والثانى: اعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية والشفاهية) للمترشحين الحائزين على شهادة الدروس الادبية العامة الكيلاسيكية أو العصرية العربية أو الغرنسية أو على دبلوم معترف بمعادلته بموجب التشريع الجارى به العمل أو على شهادة الكفاءة للاسلامة بن المسلمة من قبل دارالعلمين المساعدين (الحائزين على البكالوريا المسلمة من قبل دارالعلمين للأساتذة المساعدين بتونس (التعليم العام والآداب) •

القسمان الثالث والرابع: اعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية أو الشفاهية) للمترشحين الحائزين على شهادة الرياضيات العامة والفليمياء أو الرياضيات والكيمياء العامة أو على دبلوم معترف بمعادلته بموجب التشريع الجارى به العمل أو على شهادة الكفاءة للاساتذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا) المسلمة من قبل دار المعلمين للاساتذة المساعدين بترونس (التعليم العام والرياضيات والعلوم) •

القسم الخامس: اعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية أو السفاهية) للمترشعين العائزين على شهادة الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا أو على شهادة العلوم الفيزياء الأولية والكيماء والطبيعية أو على شهادة الكيمياء والفيزياء الأولية والرياضيات أو على شهادة البيولوجيا أو علوم الارض أو على شهادة الساعدين (الحائزين على البكالوريا) على شهادة الاساتذة المساعدين بتونس المسلمة من قبل دار المعلمين للأساتذة المساعدين بتونس (التعليم العام والرياضيات والعلوم)

القسمان الثامن والتاسع : اعفاء من جميسع الاختبارات النظرية والتقنية (الكتابية والشفاهية والتقنية) للمترشعين الحائزين على شهادة التقنى العالى المناسبة لهذين القسمين أو على شهادة الكفاءة للاساتذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا) المسلمة من قبل دار المعلمين للاساتذة المساعدين بتونس (التعليم التقنى الصناعى) •

القسمان العاشر والحادى عشر: اعفاء من جميع الاختبارات النظرية والتقنية (الكتابية والشفاهية) للمترشعين الحائزين على دبلوم المدارس العليا للتجارة والمؤسسات المماثلة أو على شهادة التقنى العالى التابع للتجارة أو لادارة المقاولات أو على شهادة ممثل أو على الشهادة القديمة لكاتب مديرية أو على شهادة الامتحان التمهيدى لدبلوم الخبير المحاسب (القسم

 $(1, \dots, 2, 1, 2, \dots, 2, 2, \dots, 2, 2, 2, \dots, 2, 2, 2, 2, \dots, 2, 2, 2, \dots, 2, 2, 2, \dots, 2, 2, 2, \dots, 2, 2, 2, 2, \dots, 2, 2, 2, 2, \dots, 2,$

الثاني) أو على شهادة الكفاءة للأساتذة المساعدين (الحائزين على البكالوريا) المسلمة من قبل دار المعلمين للأسساتذة المساعدين بتونس (التعليم التقنى التجارى) •

القسم الثانى عشر: الاعفاء من جميع الاختبارات النظرية (الكتابية والشفاهية) للقابلات الحائزات على دبلوم الدولة أو على البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها وللمساعدات الاجتماعيات الحائزات على دبلوم الدولة أو على البكالوريا أو على شهادة معادلة والحائزات على اللسانس فى الحقوق •

القسم الثالث عشر: الاعفاء من اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط للحائزين على الدبلوم الوطني للفنون الجميلة •

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام عبد الرحمن شريط

قسرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايسو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتع الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم بقصد اجتياز شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي او التقني (كابيس أو كابيت)

ان وزير التربية الوطنية ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ... ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي او التقني الحائرين للكفاءة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى المربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم المسابقة لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوي او التقني (كايس او كابيت) ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يمكن للمترشحين الحائزين على الشهادات المؤهلات المبينة ادناه أن يعينوا بصفة أساتذة متمرنين حائزين على شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي وأن يسجلوا انفسهم في الاختبارات المناسبة للقسم المختار من المسابقة لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي أو التقني وذلك بشرط أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في القانون الاساسي للأساتذة الحائزين على شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي أو التقني و.

القسم الاول _ الفلسفة :

- ليسانس في الآداب للتعليم (قسم الفلسفة) ،
- ليسانس في الآداب (قسم الفلسفة) مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للأقطار التالية: الجمهورية العربية المتحدة الجمهورية العربية السورية لبنان العراق تونس المغرب ليبيا العربية السعودية السودان •

القسم الثاني _ الأدب العربي:

- ليسانس في الآداب للتعليم (القسم العسربي) النظام القديم والجديد ،
 - دبلوم الدراسات العليا الاسلامية بالجزائر ،
 - دبلوم القسم العالى للمدارس بالجزائر ،
- ليسانس الآداب مسلمة من احدي كليات لجامعات الأقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة الجمهورية العربية السورية لبنان العراق تونس المغرب ليبيا السودان العربية السعودية ،
- ـ شهادة العالمية بجامعتى الازهر (بالقاهرة) والزيتونة (بتونس) ،
- شهادة العالمية لجامعة القرويين (بغاس) قسم الآداب والقسم الشرعى ،
- شهادة العربية الفصحى لمعهد الدراسات العليا المغربية (النظام القديم) ٤
- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية (العربيسة الفصحى) لباريس ،
- شهادة الدراسات الادارية المسلمة من مدرسة الجزائر سابقا والمحدثة بموجب القرار المؤرخ في ١ مارس سنسة ١٩٣٩.

القسم الثالث _ الادب الفرنسي:

- ليسانس في الآداب للتعليم (الأدب الكلاسيكي أو الأدب العصري) •

القسم الرابع - التاريخ والجغرافيا:

- ـ ليسانس في الآداب قسم « التاريخ ، أو « الجغرافيا ، ،
- ليسانس في الآداب قسم « التاريخ » أو « الجغرافية » مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للاقطار التالية :

الجمهورية العربية المتحدة _ الجمهورية العربية السورية _ لبنان _ العراق _ تونس _ المغرب _ ليبيا _ العربية السعودية السودان .

القسم الخامس _ اللغات الحية :

and the second s

- ليسانس في الآداب للتعليم (قسم اللغات الحية) ،
- ليسانس في الآداب (قسم اللغات الاجنبية) مسلمة من
احدى كليات الجامعات التابعة للاقطار التالية : الجمهورية
العربية المتحدة - الجمهورية العربية السورية - لبنان
- العراق - تونس - المغرب - ليبيا - العربية السعودية
السودان ،

القسم السادس ـ الرياضيات:

- ليسانس في العلوم الرياضية ،
- ليسانس في العلوم الرياضية التطبيقية ،
- دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر (الحراش) ،
- ـ دبلوم نهاية الدروس لدور المعلمين العليـا للتعليم الهندسي ،
- د دبلوم مهندس (بدون اشتراط الخدمة فى الصناعة) مسلم من احدى المدارس المذكورة فى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ والمتمم بالقرار المؤرخ فى ١٩٦٠ سنة ١٩٦١ ٠
- ليسانس فى العلوم (قسم الرياضيات) مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعة للاقطار التالية: الجمهورية العربية المتحدة الجمهورية العربية السورية لبنان العراق تونس المغرب .

القسم السابع ـ العلوم الفيزيائية :

- ــ ليسنانس فى العلوم الفيزيائية (قســم الفيزياء أو الكيمياء) أو (الكيمياء في علم وطائف الاعضاء) ،
- ـ دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة للجزائر (الحراش) ،
- ـ دبلوم نهایة الدروس لدار المعلمین العلیا للتعلیـــم لهندسی ،
- د بلوم مهندس (بدون اشتراط الخدمة في الصناعة) مسلم من احدى الكليات المذكورة في ملحق القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر عناير سنة ١٩٦١ ، سبتمبر صنة ١٩٦١ ،
- _ ليسانس فى العلوم الفيزائية (قسم و الفيزياه ، أو و الكيمياه ،) مسلمة من احدى كليات الجامعات التابعية للاقطار التالية : الجمهورية العربية المتحدة _ الجمهورية العربية السورية _ لبنان _ العراق _ تونس _ المغرب .

القسم الثامن ـ العلوم الطبيعية:

- ليسانس في العلوم الكيمياوية وعلم وظائف الاعضاء ،
- ليسانس في العلوم الطبيعية (قسم « علوم الارض »
 - وقسم « العلوم البيولوجية ») ،
 - دبلوم الدكتور في الطب ،
 - م دبلوم الدكتور في البيطرة ، دراه معند مناه مناهم
 - ـ دبلوم مهندس زراعي من المعهد الوطني للفلاحة ،
- دبلوم في العلوم الطبيعية مسلم من احدى كليسات الجامعات التابعة للاقطار التالية :

الجمهورية العربية المتحدة _ الجمهورية العربية السورية_ لبنان _ العراق _ تونس _ المغرب ،

دبلوم فی الصیدلة

القسم التاسع ـ العلوم المطبقة على الاقتصاد المنزل : ـ ـ ليسانس في العلوم تتضمن الشهادات الاربع التالية :

أ - الفيزيولوجية الحيوية ،

ب _ التغذية ،

ج _ حفظ الصحة ،

د ـ الاقتصاد المنزلى المحدث بالقرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،

- دبلوم نهاية الدروس لدار المعلمين العليا للتعليم الهندسي ،
- ليسانس فى العلوم الطبيعية (قسم العلوم البيولوجية) القسم العاشر البناء والميكانيكا : الصناعة الميكانيكية
- ليسانس في العلوم تتضمن الشهادات الاربع التالية :
 أ) الرياضيات والميكانيكا أو الميكانيكا العامة ،
 - ب) البناء العام ،
- ج) الميكانيكا المطبقة أو شهادة الدروس العليا الموجهة الى الميكانيكا الفيزيائية أو الميكانيكا الصناعية أو الميكانيكا الطبقة ،
- د) شهادة البناء المتخصص في المكانيكا المحدثة بموجب القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،
- دبلوم نهاية الدروس لاحدى دور المعلمين العليا للتعليم الهندسي ،
- ـ دبلوم من المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر (الحراش)،
- ـ دبلوم مهندس لاحدى مدارس المهندسين الواردة فى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ والمتمم بالقرار المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٦١ ٠

القسم الحادي عشر _ البناء والميكانيكا (الصناعة والبناء)

- ليسانس في العلوم تتضمن الشهادات الاربع التالية :
 - أ) الرياضيات والميكانيكا أو الميكانيكا العامة ،
 - ب) البناء العام،
 - ج) الميكانيكا المطبقة (صناعة البناء)،
- د) شهادة البناء المتخصص المحدثة بموجب القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،
- دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر (الحراش) ،
- ـ دبلوم مهندس (بدون اشتراط الخدمة في الصناعة) المذكور في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ ،
- الدبلوم الوطنى للمهندس المعمارى المسلم من احدى المدارس الوطنية للفنون الجميلة ،
- دبلوم نهاية الدروس لاحدى دور المعلمين العليا للتعليم الهندسي •

القسم الثاني عشر ـ الرسوم والفنون التطبيقية •

- الليسانس المتضمنة الشهادات الاربع التالية :
- أ شهادة العلوم الملحقة بالرسم والفنون التطبيقية ،
 ب) شهادة دراسة مستند ،

- ج) شهادة الرسم والتصنيف،
- د) شهادة تاريخ الفن ، المحدثة بموجب القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ،
- ـ دبلوم نهایة الدروس لاحدی دور المعلمین العلیا للتعلیم لهندسی ،
- _ دبلوم الدولة للمهندس المعمارى المسلم من احدى المدارس الوطنية للفنون الجميلة ،
 - دبلوم الفنون التشكيلية ، المحصلة في الجزائر •

القسم الثالث عشر ـ العلوم والتقنيات الاقتصــادية (المحاسبة)

- _ ليسانس في العلوم 'الاقتصادية ،
 - ـ ليسانس في الحقوق ،
- _ دبلوم نهاية الدروس لاحدى دور المعلمين العليا للتعليم لهندسى ،
 - ـ دبلوم مدرسة الدراسات التجارية العليا ،
- _ دبلوم التعليم التجارى العالى المسلم من مدرسة عليا للتجارة ،
 - ۔ دبلوم خبیر محاسب ۰

القسم الرابع عشر ـ العلوم والتقنيات الاقتصادية (تنظيم المؤسسات)

- ــ نفس الشهادات والدبلوم المذكورة في القسم الثالث . يشر •
 - المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •
- اللدة ٣ : ينشر هذا القوار في الجريدة الوسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العسام عبد الرحمن شريط

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١١٥ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يـوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم المرسـوم رقم ٣٦ ـ ١٣١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسـوم المطبقة على علامـات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقسم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن المحكومة ،

- ر وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٢٤٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٢١ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٦٦ الموافق ١٩ مايـو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٦١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية ، على الوجه التالى:

۳ ــ الرسوم الاخرى :

ا ـ رسم تصحیح خطأ مادی ، عن کل علامة ۱۰ دج بب رسم تسلیم نسخة مصورة لنظام استعمال علامة ۱۰ دج

ج ـ رسم تسليم نسخة مصورة لنظام استعمال ندة ماء قد عنكا مرفحة

علامة جماعية ، عن كل صفحة علامة جماعية ، عن كل صفحة

اللاة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الاشسفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يـوليـو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٥ المؤرخ في ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة والتصديق على قانونها الأساسى ولا سيما المادة ١٤٨ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ، يرسم مايلي :

اللاة الاولى: يعين السيد عبدالحميد فريح مديرا للشركة الجهوية للبناء بقسنطينة •

المادة ۲ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قسرارات السولاة

فراد مؤدخ فی ۲۳ ذی الحجه عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ مارس سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتاران وسبعون آرا وخمسون سنتيارا بالمكان المعروف « شهمة المداغ » الى بلدية بريان وذلك لتشييد مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ الموافق ١٩٨ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات منحت بلدية بريان قطعة أرض مساحتها هــكتاران وسبعون آرا وخمسون سنتيارا الكائنة « بشعبة المداغ » لتشييد مركب رياضي طبقا للمداولة رقم ٦١ بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القـانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى اســـتعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسراد مؤدخ في ٢٥ ذى الحجسة عسام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقساد مبنى من أملاك الدولة ، يتالف من ٣ غرف ومرافق واقع بالميلية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) مكاتب لفرقة الشرطة بالميلية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمسالة قسنطينة ، خصص عقار مبنى من أملاك الدولة يتألف من ٣ غرف ومرافق واقع بالميلية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة) لجعلها مكاتب لفرقة الشرطة بالميلية ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسراد مؤدخ في ٢٥ ذى الحجسة عسام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عسامل عمالة قسنطينة يتفسمن تخصيص عقاد مبنى داخل فى املاك الدولة لصسسالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والذى يشفله حاليا مكتب الفرائب المباشرة بالعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يخصص العقار المبنى الداخل فى أملاك الدولة والواقع فى زنقة منصورى على بالعين البيضاء والذى يحتوى على ٤ غرف ومطبخ وبهو سقيفة وساحة وحديقة والمتخذ حاليا مكتب

للضرائب المباشرة لصالح وزارة المالية والتخطيط (الادارة الجهوية للضرائب المباشرة بقسنطينة)

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسراد مسؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ المسوافسق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتعلق بمنح قطعة ادض بمرشيش لاجل بناء قسمين ومسكن بمرشيش

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم سنة ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ صارد عن عامل عمالة تلمسان تعتبر الأرض التي مساحتها ١٥٠٠ م٢ الموجودة بمرشيش والممنوحة من طرف ورثة عباس وهما عباس احمد ولد محمد وعباس محمد ولد محمد لصالح بلدية « تيرني بني هديل » من أعمال المنفعة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ – ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ المؤرخ والمطبق بالجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ – ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ٠

قسراد مسؤدخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادد عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة والكائنة على طول الضفة اليسرى من وادي مزي

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ ابریل سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة الواحات منحت بلدیة الاغواط طبقا للمداولة رقم ۲٦ بتاریخ ۲۱ فبرایر سنة ۱۹۳۹ أرضمن أملاك الدولة والكائنة على طول الضغة الیسری منوادی مزی ومساحتها ۱۲ هكتارا وذلك لترمیم طریق كما ینص علیه دفتر المشتملات المرفق باصل هذا القرار ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قسرار مسؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريسل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص القطعة التى تقدر مساحتها ب ه هكتارات من املاك الدولة (ملك داود قج سابقا) لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية للبنات فيهسا

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵

ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت القطعة التى مساحتها ٥ مكتارات من أملاك الدولة (ملك داود قبح واسماعيل كحول سابقا) الواقعة بباتنة لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية للبنات فيها ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ المسوافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين للمسل عن قطعة أرض داخلة في أملاك الدولة تحمل الارقام ١٠٢ الى ١٠٥ واقعة وسط القرية على جانب الطريق الوطئي رقم ٤٤ تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريبا لأجل بناء ٨ اقسام و ٣ مساكن

بعوجب قرار مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۳۹ منحت بلدیة عین العسل (دائرة القالة) العقار البالغة مساحته ۳ هکتارات و ۹۰ آرا تقریبا والواقع فی وسط القریة المذکورة والمتکون من القطع التی تحمل الارقام من ۱۰۲ الی ۱۰۵ لبناء ۸ أقسام و 7 مساکن وذلك

بالاستناد للمداولة المؤرخة في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

ويعاد وضع الفقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسراد مسؤدخ في ٧ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل مجانا عن ادض لفائدة المجلس الشعبي البلدي لمدينة الاغواط والكائنة « بقصر البزايم » تبلغ مساحتها ٣٥ آبا وسنتيارين لبناء مدرسة تشتمل على ٣ اقسام

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات منحت الارض الكائنة « بقصر البزايم ، مساحتها ٣٥ آرا وسنتياران لبلدية الاغواط طبقا للمداولة رقم ١٧ بتاريخ ٢٣ مارس سنة المعرسة تشتمل على ٣ أقسام ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد أعلاه ٠

اعلانات وبلاغات

اعلانان مؤرخان في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلقان بالايداع القانوني للفات تأسيس الحالة المدنية في بلدية تمنراست

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الحاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة تيمياون ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قسد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السبجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدى، من اليوم التالى لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة

 $(-1,2,\cdots,2,-1,-1,-1)$

بغرقة تين زاوتن ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست كله أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السبحل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصيول خطا او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد ٠

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الأمر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

اعلانات مؤرخة في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بالايداع القانوني للفات تاسيس الحالة المدنية في بلدية ايليزي

تنفیدا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ فی ٢٨ جمادی الثانیة عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسیس الحالة المدنیة فی الجزائر ، یعلن والی ولایة الواحات للمعنیین أنه تطبیقا للمادة ۷ من الامر المشار الیه أعلاه فان الأعمال الحاصة بتأسیس الحالة المدنیة المتعلقة بقبیلة ایزواوتن ، دائرة جانت ، بلدیة ایلیزی قد أودعت لدی كاتب بلدیة ایلیزی ٠

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغيرض ، في حالة حصول خطا أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدى، من اليوم التالى لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفیدا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ فی ٢٨ جمادی الثانیة عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسیس الحالة المدنیة فی الجزائر ، یعلن والی ولایة الواحات للمعنیین أنه تطبیقا للمادة ٧ من الامر المشار الیه أعلاه فان الاعمال الحاصة بتأسیس الحالة المدنیة المتعلقة بقبیلة كیل أحراس ، دائرة جانت ، بلدیة ایلیزی قد أودعت لدی كاتب بلدیة ایلیزی ٠

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدى من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفیدا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ فی ٢٨ جمادی الثانیة عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسیس الحالة المدنیة فی الجزائر ، یعلن والی ولایة الواحات للمعنیین أنه تطبیقا للمادة ٧ من الامر المشار الیه أعلاه فان الأعمال الحاصة بتأسیس الحالة المدنیة المتعلقة بعبیلة كیل تارات ، دائرة جانت ، بلدیة ایلیزی قد أودعت لعی كاتب بلدیة ایلیزی ،

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو مهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والنصوص عليها في الأمر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الأعمال الحاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة كيل طوبرن ، دائرة جانت ، بلدية ايليزى قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزى ٠

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدى من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفیذا للأمر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ فی ٢٨ جمادی الثانیة عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنیة فی الجزائر ، یعلن والی ولایة أعلاه فان الاعمال الحاصة بتأسیس الحالة المدنیة المتعلقة بقبیلة أوحانت ، دائرة جانت ، بلدیة ایلیزی قد أودعت لدی كاتب بلدیة ایلیزی •

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الأمر تبتدى، من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

اخبـــار

تصريح بتاسيس جمعيات

صرح بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مستمبر سنة ١٩٦٧ لدى دار عمالة الواحسات بتأسيس الجمعية « الشباب الرياضي لغرداية »

المقر: غرداية •

صرح بتاريخ ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة

۱۹۶۸ لدی دار عمالة الواحات بتاسیس « جمعیة اولیاء التلامید لمدرسة آولف » •

المقر : آولف •

صرح بتاريخ ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق} يولين سنة ١٩٦٨ لدى دار عمالة الساورة بتأسيس الجمعينة « الشباب الرياضي للساورة » •

and the first state of the second state of the

المقر: بشسار